

4229 - حكم دفع الزكاة للأقارب - نور على الدرب

صالح اللحيدان

آآ ايضاً يقول في آآ سؤاله الثاني والآخر في رسالته ادفع جزء من الزكاة لأقاربي علماً بأنني لا أرثهم ولا يرثونني. وأحوالهم متسدة لا عليهم دين ولا أشعر أن بهم حاجة. ولكن الدخل لا لا أعرف شيئاً - [00:00:00](#)

اليهم إلا من عرق جبينهم آآ كانتاج الفلاح علماً بأنهم لا يصدرون من انتاجهم ولا يجيب قرش فهل تجوز بعض الزكاة اليهم أفيدوني جزاكم الله عني خيراً. أه الزكاة أه فرضها الله جل وعلا للفقراء والمساكين إلى آخر من ذكروا في الآيات الكريمة - [00:00:18](#)

واعطاء من لا يستحق وضع لها في غير موضعها فإذا لم تجد أفقر منهم أو علمت أنهم بحاجة إلى نقود لشراء ملابس أو غير ذلك. ولو لم تعطهم ما وجدوا ما يشترون. جاز لك. والمهم - [00:00:39](#)

أن تسعى للاحتياط لنفسك فإن وضع الزكاة في غير موضعها لا يبرئ ذمة المزكي ولا يكون قد زكى ماله. نعم. فانت إذا اتقيت الله في هذا وفقك الله سبحانه وتعالى للخلاص من حقوق عباده - [00:00:58](#)

أسأل أو تأكد فإن تأكدت أنهم إذا لم يسلم شيئاً من زكاتك أو زكاة غيرك لا يستطيعون شراء حاجياتهم فإنه عند ذلك من الزكاة وبالله التوفيق. أحسنت - [00:01:15](#)